ويجوز اخذ اجرة الحمام والحجام ولا يجوز اخذ اجرة عسب التيس
ولا يجوز الاستئجار على الاذان والحج والغناء والنوح
ولا يجوز اجارة المشاع عند ابي حنيفة رحمه الله الا من الشريك
وقالا اجارة المشاع جائزة ويجوز استئجار الظئر باجرة
معلومة ويجوز بطعامها وكسوتها وليس للمستأجر ان يمنع
زوجها من وطئها فان حبلت كان لهم ان يفسخوا الاجارة
اذا خافوا على الصبي من لبنها وعليها ان تصلح طعام
الصبي وان ارضعته في المدة بلبن شاة فلا اجر لها
وكل صانع لعمله اثر في العين كالقصار والصباغ فله
ان يحبس العين بعد الفراغ من العمل حتى يستوفي الاجرة
ومن ليس لعمله اثر في العين فليس له ان يحبس العين كالحمال
والملاح واذا شرط على الصانع ان يعمل بنفسه فليس له
ان يستعمل غيره وان اطلق له العمل فله ان يستأجر من يعمله

واذا اختلف الخياط وصاحب الثوب فقال صاحب
الثوب امرتك ان تعمله قباء وقال الخياط قميصا او قال
صاحب الثوب للصباغ امرتك ان تصبغه احمر فصبغته
اصفر فالقول قول صاحب الثوب مع يمينه فان حلف
فالخياط ضامن وان قال صاحب الثوب عملته لي بغير اجر
وقال الصانع باجر فالقول قول صاحب الثوب مع يمينه
عند ابي حنيفة رحمه الله وقال ابو يوسف رحمه الله ان كان
حريفا له فله الاجر وان لم يكن حريفا فلا اجر له وقال
محمد رحمه الله ان كان الصانع معروفا بهذه الصنعة
بالاجر فالقول قوله انه عملها باجر والواجب في
الاجارة الفاسدة اجر المثل لا يتجاوز به المسمى واذا قبض
المستأجر الدار فعليه الاجرة وان لم يسكنها وان غصبها
غاصب من يده سقطت الاجرة وان وجد بها عيبا يضر

Copyright © King Saud University